رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز للإنسان الاستدانة حتى يتزوج إذا كان يخشى على نفسه الفتنة؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

هذا سائل يقول فضيلة الشيخ هل يأثم الشاب غير المتزوج؟ اذا كان يخشى على نفسه الوقوع في في الزنا او اللواط وهو والحالة انه يستطيع الزواج اما عن طريق والده او غيره بواسطة السلف والاستدانة - 00:00:00

يجب عليه يتزوج اذا كان يخاف على نفسه من الفتنة وهو مستطيع للزواج يجب عليه ان يتزوج حفظا لفرجه قالت صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:00:18

فانه اغظ للبصر واحصن للفرج اما اذا كان ما يستطيع الزواج فعليه انه يصوم قال عليه الصلاة والسلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجع لان الصوم يكسر الشهوة - 00:00:36

يضعف الشهوة فيكثر من الصيام التطوع الى ان ييسر الله له الزواج. نعم - 00:00:52